جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي
العدد: ٢٢٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/ ٢/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية: (م. خ. أ)/ المديرة المفوض لمصرف الشرق الاوسط العراقي للأستثمار/ اضافة لوظيفتها ـ وكيلها المحامي (ب . م . م .خ).

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء:

١.ادعى وكيل المدعية بأن الفقرة (٦) من المادة (٢٠) من القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ تضمنت بأنه ((للديوان الغاء القرار او الاجراء المعترض عليه أو تأييده او تعديله وله في سبيل ذلك أجراء الكشف على العقار واستدعاء المكلف وممثل السلطة المالية متى وجد ضرورة لذلك ويكون قراره باتاً)) كما أن الفقرة (٣) من نفس المادة (٢٠) تضمنت بأنه (للمكلف الاعتراض لدى ديوان ضريبة العقار بشأن اجراءات السلطة المالية لتطبيق احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تأريخ تبلغه. كما تضمنت المادة (١٥) من نفس القانون حكماً بشأن اعادة النظر في التقدير لدى لجان التدقيق وأن المشاركين في هذه اللجنة يمثلون السلطة المالية (دائرة ضريبة العقار) الفقرة (ثالثاً) من (أ) من (١) من المادة (٢٠) قد تضمنت مشاركة موظف مالي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

لا تقل درجته الوظيفية عن درجة مدير في عضوية ديوان ضريبة العقار وأن الموظف المالي المسمى بموجب احكام هذه الفقرة يمثل دائرة ضريبة العقار ايضاً.

٢. مما تقدم اعلاه فأن جهة الطعن من قبلي بعدم دستورية الاحكام القانونية الوارد ذكرها اعلاه تتحدد بأن السلطة المالية (دائرة ضريبة العقار) هي الجهة المسيطرة في النظر بأعتراضات المكلفين على قرارات التقدير والاجراءات المتخذة من قبل السلطة المالية (دائرة ضريبة العقار) وهذا يعني:

أ. أنه يتعارض مع المبدأ القانوني المستقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية بخصوص حيادية الجهة التي تنظر في اعتراضات المكلفين ولا يجوز الجمع بين الخصم والحكم في شخص واحد او جهة واحدة وذلك تحديداً ((للعدالة والانصاف)).

ب. أن الفقرة (٦) من المادة (٢٠) والتي تم ذكرها اعلاه تنص على أن يكون قرار (ديوان ضريبة العقار باتاً) في حين أن هذا النص يتعارض مع ديباجة كافة القوانين العراقية المختصة والتي تعطي الحق لكل صاحب حق اتباع طرق قانونية عديدة للطعن في أي قرار او حكم ابتداءاً من التظلم وبقية الطرق المقررة قانوناً كالأستئناف والتمييز وطلب التصحيح واعادة المحاكمة واعتراض الغير علماً أن طرق الطعن القانونية بالاحكام والقرارات هي من النظام العام نص عليه القانون العراقي ولا يمكن مخالفتها.

ج. كما أن الفقرة (٧) من نفس المادة (٢٠) قد نصت على عدم سماع المحاكم اي دعوى بتطبيق احكام هذا القانون على كافة النزاعات التي تحصل بين الخصوم وهو نص دستوري لا يمكن مخالفته لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم مشروعية ودستورية اصدار الفقرة (٣) والفقرة (٦) والفقرة (٧) والفقرة (ثالثاً) من (١) من (أ) من المادة (٢٠) من القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ والغاء المادة (١٥) من نفس القانون وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة. اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(٢٠١٨/١٢/١٦) طلبا فيها رد دعوى المدعية مع تحميلها المصاريف واتعاب المحاماة حيث ادعى وكيل المدعية فيها بأن قرار ديوان ضريبة العقار يصدر باتاً غير قابل للطعن وبين أن ديوان ضريبة العقار هي جهة الطعن في القرار الصادر عن لجنة التدقيق او السلطة المالية حيث أن القانون موضوع الدعوى اوجب الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المذكورة والسلطة المالية خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار فأن قرار الديوان يصدر باتاً كونه قرار نظر طعناً على قرار سابق عليه ولا نجد في ذلك من مخالفة للدستور او تحصيناً للقرار من الطعن، وبعد اكمال الاجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عينت المحكمة موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين حضر وكيل المدعية اضافة لوظيفتها المحامي (ب . م . م . خ) بموجب الوكالة العامة المربوطة في ملف الدعوى وحضر وكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته بموجب وكالاتهما الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف واتعاب المحاماة كما كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في لائحتهما الجوابية المؤرخة في (٢٠١٨/١٢/١٦) وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعية كافة المصاريف اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعية المؤرخة في (٢٠١٩/١/٧) رداً على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف واتعاب المحاماة وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في ٢٠١٩/٢/٤.

سارة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعية يطعن في عريضة الدعوى بعدم دستورية المادة (١٥) والفقرة (ثالثاً) من (١) من (أ) من المادة (٢٠) والفقرات (٣) و(٦) و(٧) من المادة (٢٠) من القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ (قانون ضريبة العقار) ويطلب الغائها مع تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة . ولدى الرجوع الى المادة (١٥) موضوع الطعن وجد أنها نصت على ((يحق للمكلف وللسلطة المالية طلب اعادة النظر في التقدير الذي اجرته (لجان التقدير) لدى لجان التدقيق في مركز القضاء المختص ويؤلف الوزير او من يخوله لجان التدقيق على الوجه الآتي: ١. في اقضية مراكز الالوية من : موظف مالي/رئيساً وموظف /عضواً وخبيرين في العقارات/عضوين.٢. في سائر الاقضية من: القائمقام /رئيساً وموظف مالي/عضواً وخبيرين في العقارات /عضوين.)) اما الفقرة (ثالثاً) من (١ ــ أ ـ) من المادة (٢٠) من القانون آنفاً فقد نصت على ((يؤلف الوزير ببيان يصدره وينشر في الجريدة الرسمية ديوان ضريبة العقار على النحو الآتي: اولاً ـ قاض من الصنف الاول يرشحه وزير العدل/رئيساً. ثانياً: مهندس معماري او مدني لا تقل درجته عن الدرجة الثانية من الدرجات الوظيفية /عضواً. ثالثاً: موظف مالي لا تقل درجته الوظيفية عن درجة مدير /عضواً.)) ونصت المادة (٣/٢٠) من القانون آنفاً على ((للمكلف الاعتراض لدى ديوان ضريبة العقار على قرار لجنة التدقيق او اجراءات السلطة المالية المتعلقة بتطبيق احكام القانون خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تبلغه بقرار لجنة التدقيق او اجراءات السلطة المالية.)) ونصت المادة (٦/٢٠) من القانون محل الطعن على ((للديوان الغاء القرار او الاجراء المعترض عليه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

او تأييده او تعديله وله في سبيل تحقيق ذلك اجراء الكشف على العقار واستدعاء المكلف وممثل السلطة المالية متى وجد ضرورة لذلك ويكون قراره باتاً.)) اما المادة (٧/٢٠) محل الطعن فقد نصت على ((لا تسمع المحاكم أية دعوى تتعلق بتطبيق احكام هذا القانون.)) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (١٥) محل الطعن قد اجازت للمكلف وللسلطة المالية طلب اعادة النظر في التقدير الذي تجريه لجان التقدير لدى لجنة التدقيق في مركز القضاء المختص وان لجان التدقيق مؤلفة من موظف مالي رئيساً وعضو من الموظفين وخبيرين في العقارات ، وان المشرع اجاز بموجب هذه الفقرة للمكلف وللسلطة المالية طلب اعادة النظر في التقدير الذي تجريه لجان التقدير امام لجنة التدقيق ، وان هذه اللجنة هي التي تنظر في قرارات تقدير العقارات من لجان التقدير وهي لجنة طعن بالقرارات وقراراتها خاضعة للطعن امام ديوان ضريبة العقار وان اللجنة مشكلة ممن لهم خبرة في مجال تقدير قيمة العقارات ومن خبيرين في تقدير قيمة العقارات، لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان النصوص المطعون فيها لا تشكل تعارضاً مع أحكام الدستور سيما وأن قراراتها قابلة للطعن امام جهة الطعن المشار اليها في اعلاه ، بل ان النص المذكور يتفق مع أحكام المادة (١٠٠) من الدستور ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية المادة (٦/٢٠) من القانون وفحواه بأن القرار الذي يصدر من ديوان ضريبة العقار المشكل برئاسة قاض من الصنف الاول يرشحه وزير العدل الذي حل محله رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضوية مهندس معماري او مدني وموظف مالي ويختص بالنظر في الطعون التي تقدم على قرارات لجان التدقيق وهي قرارات خاصة تتعلق بتقدير أقيام العقارات من لجان التدقيق لذا يعتبر ديوان ضريبة العقار جهة طعن ويتفق هذا لما ورد في المادة (١٠٠) من الدستور ولا يخالفها سيما وان المادة (١٠٠) من الدستور لم تنص على حصر الطعن بالاعمال

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

او القرارات الادارية امام القضاء فقط فيكون الطعن بهذه الفقرة غير مستند على سند من الدستور، كما ان الطعن بالفقرة (٧) من المادة (٢٠) محل الطعن لا يستند على سبب من القانون والدستور لأن قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ قد الغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتباراً من (١٩٦٨/٧/١٧) ولغاية (٢٠٠٣/٤/٩) مما يقتضي رد الدعوى عن هذه الجهة ايضاً ، لذا وللاسباب المتقدمة اعلاه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية اضافة لوظيفتها مع تحميلها كافة مصاريفها واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/٢/٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

سارة
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566